

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة

لجمعية عين شمس الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعهير وتنمية الأراضي  
بناحية بنى سلامة - مركز إمبابة - محافظة الجيزة

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي برقم (٧٩٨) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٥

إنه في يوم السبت الموافق ١٥/٧/٢٠٢٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادلة  
لتعديلًا قانونيًّا صحيحًا لتعديل المواد (٣٥، ٥٣) من النظام الداخلي للجمعية؛

#### أولاً - المادة (٣٥) بعد التعديل :

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد خمسة أعضاء تتتخذه الجمعية  
العمومية من بين من تتوافر فيهم شروط العضوية بالاقتراع السرى من بين أعضائها  
لمدة خمس سنوات .

#### ثانياً - المادة (٥٣) بعد التعديل :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حواجز يقررها  
المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت  
أو حواجز أو بدلات أو أي مزايا نقدية أو عينية على (عشرة آلاف جنيه) من كافة  
وحدات البناء التعاوني وذلك عن سنة مالية واحدة بما في ذلك حواجز الإنفاق عند  
توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص  
البند سابعاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حواجز  
المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون ومصاريف  
الانتقال وبدلات السفر المقررة .

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التي حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالي ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع (ثلاثمائة جنيه) عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية عن (٢٤) جلسة .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٦٤)

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال